واقسامه اربعه الحقيقه المصنف الى ينقسم الى الاقسام المذكوره
لكنه حصر المجاز ما ذكر لانه المصنف في هذا الباب قوله باعتبار
حصته الطرفين او مجازيتهما فيه انه يقتضي ان كل واحد
من الاقسام الاربعه قد اعتبر فيه احد الامرين اما حصته
الطرفين حقا او مجازيتهما معا وليس كذلك فانه لا يحصل ذلك
الا في احد الاولين يحتمل العبارة ان يقال باعتبار جميع الطرف
ومجازيته بافراد الطرف والاتيان بلفظ الواو ويتوجه
بان نوسع القسمه بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار
في القسمه المجموع الاربعه سوى وحدتي كل قسم اولا وقد
يحقق هذا الاعتبار في احد الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين
لان الطرفين في مجموعهما حصتان او مجازان وان يحمل قوله
حصته الطرفين ومجازيتهما على معنى انضياف مجموع الامرين من
الحقيقه والمجاز نسبه الى الطرفين بطريق الانضياف كل واحد منهما
على حده فكان حق العباره باعتبار حصته ومجازيته الطرفين
الا انه كرر المضاف اليه رعايه لامن لفظي كما كرر المضاف
في بيني وبينكم واما كلهما او فللاشاره الى انه لا يجتمع الامران
في قسم وان الملحوظ في القسم انضياف الطرفين باحدهما والمجاز
لا بهما جميعا قوله لغويتان قيل قد يكونان ايضا حقيقتين
عمليتين كوالت الله فضل الربيع ومجاز بن عمليتين نحو
اجرى النهر اطاعه امر فلان ومختلفتين نحو اجرى النهر اطاعه
فلان واجرى الماء اطاعه امره وانما قيد بقوله لغويتان لان الاشهر

التي ذكرها المصنف من هذا القبيل وفيه نظر فان الحصه العقليه
والمجاز العقلي عند المصنف انما هو الاسناد كما عرف والاسناد
لا يكون طرفا قوله زمان ازدياد فواها الناميه لا يجوز ان يقال
مضى شباب الزمان الزمان الشاب وح المعنى في غايه الطراوه
ولو جعل صفه للزمان كما هو الظاهر لكان من حقنا ان قوله زمان
ازدياد ليس صفه وحاله للزمان بل هو نفسه وعبارة الشيخ
تحذف لفظ زمان وينبغي ان يقدر فيه لفظ الزمان مضافا
كما صرح به هنا ولو قال المراد بشباب الزمان حاله للزمان
يزداد عندها قوى الارض الناميه لكان اوضح قوله ظاهر
قيل عليه ان المعرف المستعمل لا يحصر عنده في الحصه والمجاز
بل قد يكون كنايه فلا يصح الحصر وهذا لا يرد على السكاكي فانه
ذهب الى ان الكنايه في عداد الحقيقه ثم قوله على ما ذهب اليه
المصنف اشاره الى ان عبد القاهر على ما ذهب اليه السكاكي لانه لم
يشترط ان يكون طرفا المجاز العقلي مفردين فالكلام المشتمل على اسناد
جمله الى المبتدا موصوف عنده مجاز حيث هو مشتمل على هذا الاسناد فيكون
الحصه والمجاز العقليين نحو زيد نهاره صائم او صام نهاره وفي كون ذلك الحكم حصته
او مجازا عنده اشكال لانا خذ الكلمه في تعريفهما كالكنايه مثل والاستعاره التي
هي قسم المجاز اللغوي المركب فتعريفه يقتضي انحصارها في المفرد وتمثيله
يقتضي عدم انحصارها فيه وقد يجاب عن الاشكال بان التعريف المفرح
فيما بالكلمه انما هو للقسم الخاص اعني الحقيقه والمجاز المفردين بناء على انهما اكثر دورا
وذكر السيد الاولى بان المراد بالكلمه اللفظ الواحد وما في حكمها والاشهر على كل تقدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)